وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧

فى شأن تنظيم تداول الألبان المعبأة

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإعلان عن المخازن والسلع المخزونة وحظر حبسها عن التداول ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تلتزم كافة شركات ومصانع إنتاج الألبان المعبأة بإخطار قطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية يوم الإثنين من كل أسبوع بالبيانات الآتية :

كميات الألبان المشتراة (محلى - مستورد) والجهة البائعة وسعر الشراء والأسعار .

كميات الإنتاج .

الكميات المصدرة وأسعار التصدير .

أسماء المتعاملين مع كل مصنع وكافة البيانات المتعلقة بهم .

الكميات الموجهة للسوق المحلى بمعرفة الشركة والمسلمة لكل وكيل أو تاجر وأسعار التسليم .

المخزون المتوفر لدى الشركة أو المصنع .

(المـــادة الثانيـة)

تلتـزم كل من الشركات والمصانع المنتجة للألبان المعبأة بإمسـاك سجلات منتظمة تتضـمن بيـانات تفصـيلية عن حركة البيع والشراء ، وعلى الأخص اسم المشـترى والبائع وتاريخ البيع وسعر البيع وتاريخ التسليم .

(المـــادة الثالثة)

تلتزم الشركات والمصانع بأن تتم التعاملات فيما بينها أو مع الغير من خلال فاتورة تتضمن كافة البيانات المشار إليها فى المادة السابقة .

(المـــادة الرابعة)

تتولى الإدارة العامة لدراسات السلع الاستراتيجية ومتابعة الأنشطـة التجاريـة بقطاع التجارة الداخلية بوزارة التموين والتجارة الداخلية تجميع البيانات المشـار إليهـا فى المادة الثانية ومراجعتها وإعداد بيان إجمالى يعرض علينا يوم الأربعاء من كل أسبوع .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ خـــالد حنفـــى